





لبنان دولة المواطنة: الخيارات والتحدّيات

إعداد
القاضي غالب غانم

كانون الأول/ ديسمبر 2022

تدور الأفكار المدرجة في هذه الورقة حول مفهوم المواطنة وأبعادها والعقبات التي تحول دون بلورتها وتحقيقها وفي صدارتها الطائفيّةُ المتجلّية سواء في الدستور والقوانين أم في مسرح الحياة. وتقع الورقة في قسمين. يُعنى القسم الأوّل يُعنى بضبط المسائل موضوع التداول وبيان ما انبثق عنها من وجهات نظر في اللقاء الحواري، والقسم الثاني في قراءة إضافيّة خاصّة في إشكاليّة دولة المواطنة. على أن يدرج، في الختام، بعض الخُلاصات والآفاق.

المواطنة بين ضَبط المسائل ووجهات النّظر

كان لا بدّ، في معرض هذا القسم، من اتباع منهجيّة تضبط المسائل الرئيسية موضوع التداول ووجهات النظر المنبثقة عنها بطريقة جامعة تصنّف الأفكار المطروحة وتبلورها، وتتحاشى التكرار الذي قد يحصل بشأنها بين مشارك وآخر.

في مستهلّ الحوار، وتمهيداً لإطلاقه، يجب الإشارة إلى أنّ التصدّي للمواطنة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعالجة مشكلة الطائفيّة، وإلى أنّ الغاية من اللقاء هي توفير منصّة لتبادل الأفكار الهادئة الرصينة المنوي وضعها في متناول صنّاع القرار للإسهام في الخروج من المآزق. ويُطرَحُ من ثَمَّ عدد من الإشكاليّات في أوّلها عمّا إذا كان لبنان دولة طائفية وعن السبُل التي تمكنّه من الانتقال إلى دولة المواطنة، يليها تساؤل ثانٍ عمّا إذا كان الخلل عائداً إلى النظام السياسي والدستور أم إلى الممسكين بالزّمام. وثالث عمّا إذا كان بلوغ دولة المواطنة يحتّم تطبيق المادة 95 من الدستور أم يستدعي نشوء عقد اجتماعي جديد فيما بين مكوّنات النسيج اللبناني الطائفي. وفي سياق التطلّع إلى دولة المواطنة يطرح موضوع الحياد ومدى تأثيره في قيامها. كما وتُطرح الفدراليّة ومدى تأثيرها في الميدان ذاته. وتنتهي الإشكاليّات الستّ بالتعريج على مقولة العيش المشترك وما إذا كانت لا تزال صالحة ومؤهلّة لتسهيل قيام دولة المواطنة.

ومن وجوه الحوار الحاصل في لبنان التوقّف أمام مصطلح " المواطنة" ذاته، وهو لا يخلو من الالتباس، خصوصاً وأنّه يحمل في مطاويه بذور النزعة الفردانية لا الانتماء الوطنيّ. ثم إنّ الالتباس امتدّ إلى مصطلح " إلغاء الطائفية السياسية " الذي لم يكشف بعد عن مؤدّاه الحقيقي، وعن مدى اتّصاله بمفاهيم دولة المواطنة والدولة المدنية والدولة العلمانية، فضلاً عمّا يخفيه من احتمال الإطاحة بقاعدة التوازن بين مكوّنات المجتمع اللبناني. وفي الأحوال الراهنة، يبدو أنّ إلغاء الطائفية السياسية قد ينتهي إلى ترجيح كفّة طائفة على أخرى، ويشيع البلبلة والمخاوف ويُسيء إلى التآخي والتقارب. وفي معرض الكلام على الواقع الطائفي يتمّ التحذير من مغبّة الطائفية العابرة للحدود، وهي بالغة الخطورة لأن اللبنانيين بالرغم ممّا يفرقهم في الانتماء الطائفي وفي النظرة إلى النظام الطائفي، لم يقتتلوا إلّا عندما أصبحت الطائفية عابرة للحدود.

ومن المفيد لفت النظر إلى أنّ البلاد ما زالت أسيرة فرمان عثماني مَنَح المِلل شخصية معنويّة فتكوّنت دولة المِلل لا دولة المواطنين. ولكّن الفرمان ذاته كان إيجابياً من منظار آخر، لأنه كرّس مبدأين لدى إعلانه المساواة بين رعايا السلطنة كائنةً ما كانت طوائفهم واعترف في الوقت عينه بحق الطوائف في إدارة شؤونها. وبالرغم من أنّ للطائفيّة حسناتِها من زاوية حماية حقوق الطوائف في مجتمع تعدّدي فقد جرّها السياسيّون إلى المواقع التي تحمي مصالحهم.

يجب الاعتراف بأنّ وجهات النظر بشأن المادة 95 من الدستور(وتالياً بشأن إلغاء الطائفية السياسية) تتعدّد، فهي معّدة للتفجّر كلّما تمت مقاربتها خصوصاً وأنّ إلغاء الطائفية السياسية لن يستقيم قبل التصدّي لميدان الأحوال الشخصية ونزعه من المرجعيات الدينيّة، واعتماد اللامركزية الإدارية الموسّعة، والتوصّل إلى نزع السّلاح غير الشرعي، وتعزيز الحياة الدستورية لا تهميشها، والكفّ عن تخصيص بعض الطوائف ببعض المناصب العليا، وتطوير المناهج التربويّة، ولجم الانفلات في موضوع منح الجنسيّة، ومحو أيّ أثر من آثار التمييز في وجه المرأة. ويتمّ تسليط الضوء على أنّ المشترع الدستوري كان شديد الحذر حين صاغ المادة 95 خصوصاً وأنّه أدرج فيها مبدأ مراعاة مقتضيات الوفاق الوطني في الوظيفة العامة (ما خلا الفئة الأولى حيث تعتمد المناصفة) بالرغم من إلغاء قاعدة التمثيل الطّائفي. وفي خطّ المادة 95 ذاتها يجري التلميح إلى أنّ مستوى الطائفية في الدستور اللبناني أخفّ ممّا هو عليه في دول تعاني من المشكلة ذاتها، ولكنّ الممارسة السياسية والإدارية زادت من حدّة الطائفية (نظرية الرؤساء الأقوياء، التوافق الطائفي لانتخاب رئيس الجمهورية، حكومات الوحدة الوطنية...). وفي الخطّ ذاته يأتي أنّ المطلوب اليوم هو التخفيف من أثر الطائفية لا إلغاؤها، وهو أيضاً تصويب الممارسات التي حوّلتها من حماية طوائف إلى إقصاء أخرى.

الدَّولة المدنيَّة والميثاق

ولا يغيب عن النقاش أنّ المشرّع الدستوري وازن بين غايتين. فمن جهة أولى وضع نصبَ عينيه إنشاء دولة مدنية في نهاية المطاف. ومن تجلّيات الدولة المدنية إقراره الالتزام بالمواثيق الدوليّة، ومبدأ المساواة بين اللبنانيين، وإقصاء الدين عن الدولة، على وجه عام. ولكنّه شاء، من جهة مقابلة، أن يراعي الخصوصيات الطائفية وأن يخفّف من الاحتقان الطائفي. ومن تجلّيات ذلك الاحتفاظ بحق الطوائف في تدبّر أنظمة الأحوال الشخصيّة، وإطلاق فكرة مجلس الشيوخ، واللامركزية الإدارية في وثيقة الطائف... وفي سياق الكلام على المادة 95 من الدستور يلقي الضوء على عقبات شتّى تحول دون تفعيلها، من قبيل انتماء الفرد إلى الطائفة، وإلى الزعيم، وإلى مدرسة المصالح الذاتيّة، وإلى ثقافة خطرة هي ثقافة حماية الفساد...وكلّ ذلك على حساب مصلحة الوطن ومصلحة الدولة.

وحول تحديات أخرى تمنع تحقيق دولة المواطنة يُشار إلى الآليات غير التقليدية وغير السويّة التي جرى من خلالها تعديل الدستور، وعلى الميثاق الوطني الذي جعل بعض المناصب حكراً على طوائف دون سواها، وعلى شوائب قوانين الإدارة العامة، وعلى التمويل الخارجي لجماعات وطوائف... فضلاً عن الأحوال الشخصيّة والمناهج التربويّة التي تمّت الإشارة إليها سابقاً.

وبشأن الأزمة التي طالت نظام الحكم يتمّ الإقرار بأنّ ثمّة إيجابيات في نظام الحكم التشاركي الطائفي، ويتّجه الرأي إلى أنّ العلّة الأصليّة في الأزمة لا تعود إلى الدستور بقدر ما تعود إلى الممسكين بزمام السلطة، الذين ما برحوا يحوّلون الطائفية إلى خدمة مصالحهم ومواقعهم، ويحاولون تحقيق أهدافهم ومخطّطاتهم عن طريق ما توفر لهم من ظروف مؤاتية ومن قوّة متباينة الأوجُه (سلاح، عدد، احتماء بالخارج...)، بغضّ النظر عمّا رسمه الدستور نصّاً وروحاً. وما يزيد الأزمة تفاقماً حقّ الفيتو الميثاقي أو الفعلي، الذي ينتهي، في المنعطفات المصيرية على الأخصّ، إلى تعطيل الحياة السياسية. هذا وإنّ بعض الجهات الحزبيّة أو الطائفية يتحاشى الخوض في موضوع نظام الحكم حتى لا ينتهي النقاش إلى حصائل ملزمة للجميع، وله بالذات، طالما أنّه يحقّق غاياته في ظلّ الحالة الراهنة، على ما يشوبها من غموض وتفلّت.

أمّا فيما يُعنى بنظام الحكم والميثاق الوطني فيجب التنويه بأهمية الميثاق الذي حدّد توّجه سياسة لبنان الخارجيّة باعتماده مبدأ " لا شرق ولا غرب"، ولم يميّز بين اللبنانيين ونشأت في ظلّه أعراف قائمة على المساواة بين الطوائف كانت سبباً غير مباشر من أسباب حصول اتفاق الطّائف عندما تمّ خرقُها. وعندما أخذ الدستور بمبدأ المساواة كان ذهن مؤسسيه ميّالا إلى تحقيقها بين المكوّنات المجتمعية أكثر من ميله إلى تحقيقها بين الأفراد. وهو على أيّ حال، دستور وضعيّ يكرّس الدولة المدنية، حتى أنّه ينزع إلى العلمانيّة، ولكنّ تبادل المصالح بين السياسيين ورجال الدين يُسيء إليه. كما يسيء إليه وإلى نظام الحكم الممارسات التي تنتهي، مداورةً، إلى تغليب طائفة على أخرى.

وفي عداد ما يتمّ التطرّق إليه في هذه المرحلة في لبنان أيضًا اللامركزية الإدارية التي وصفت بالموسّعة لأنها تجمع بين نزوع أغلبية المسلمين إلى التمسك بالدولة المركزية، ونزوع أغلبية المسيحيين إلى الفدراليّة، وليس خطأ التفكير في اللجوء إلى أيّ منهما خصوصاً وأنّ السياسات الخارجية والدفاعية والمالية تبقى من صلاحية الدولة المركزية.

أمّا الحياد الذي يحظى بطابع قانوني دولي والتحييد المقصود به النأي بالبلاد عن الصراعات الإقليمية والدولية، ومع الإشارة إلى أنّ الحياد ليس هدفاً بحدّ ذاته، ولكنّه مقدمة للبحث في الأزمات بمنأى عن التشويش الناتج عن الارتباط بمشاريع خارجيّة. هذا والحياد، من منظار آخر، ليس دائماً فكرة جيّدة.

في كلّ هذا الإطار من المفيد فهم مواضيع أخرى متفرّقة ذات صلة بالخلل في تطبيق التشاركيّة، ومن قبيل ذلك الحذر المتبادل بين الطوائف، وغياب الرؤية الصالحة للبنان الغد عند الطوائف ذاتها، والعدالة الاجتماعية والتنمية، والتدخّل الخارجي في الشؤون اللبنانية، والمحاور الخارجية الفاعلة على الساحة الوطنية، والافتقار الى الأحزاب السياسية بمفهومها الحداثي.

"دولة المواطنة" وإشكاليّاتُها

إنّ إشكاليّة دولة المواطنة تفسح في المجال لقراءات خاصّة تحصل من زاويا إطلاق مختلفة، خصوصاً وأنّ أركانها وحصائلها لم تتبلور بعد في السّاحة اللبنانية، السياسية والدستوريّة. من منظار آخر، بالإمكان اعتبارها مادّة مثيرة للنقاش المستفيض، إن لم يكن للجَدَل. وبُغيةَ الإسهام في بلورة مفهومها والإضاءة على حصائلها، وعلى ما قد يعتري مسارها من عقبات، رأيت مفيداً أن أقاربها من خلال الزوايا اللّاحقة:

أولاً - في ضبط بعض المصطلحات.

ثانياً - في أنّ الدستور اللبناني هو وثيقة مصالحة، وتوازن.

ثالثاً - في أنّ المادة 95 من الدستور ليست مادّة معزولة.

رابعاً - في العلاقة العضوّية بين ركني دولة المواطنة، أي إلغاء الطائفية السياسية، واستحداث مجلس الشيوخ.
خامساً - في عقبات تحول دون سلامة مسار دولة المواطنة.
سادساً - في فُرَص نجاح التصدّي لهذه العقبات.
سابعاً - في آفاق وتوصيات.



أولاً - في ضبط بعض المصطلحات

نرى مفيداً، في هذا المقام، محاولة ضبط المصطلحات الآتية: الطائفيّة ومعها الطائفيّة السياسية، والميثاقيّة، ودولة المواطنة، والدولة المدنيّة. وإنّ ضبطها سيحصل عن طريق استلهام كل من الدستور ووثيقة الوفاق الوطني أحياناً، نصّاً وروحاً.

- ذُكرت **الطائفية السّياسيّة** في البند الثامن من مقدمة الدستور وفي المادة 95 منه، حيث اعتبر المشترع أنّ إلغاءها هو هدف وطني (المقدمة) لا بدّ من التمهيد له باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق خطّة مرحليّة (المادة 95). وإذا كان مصطلح **الطائفية** قد ذكر في أحد مقاطع المادة 95 أيضاً فالمعني به هو الطائفية السياسية لا أكثر. كما أنّ المادة 22، في إطار إطلاقها فكرة استحداث مجلس الشيوخ، نصّت على أنّ أوّل مجلس نوّاب يسبقه يقتضي ان يُنتخب على أساس وطني لا طائفي. وفي جميع هذه الأحوال تكون الطائفية السياسية المنوي إلغاؤها تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النوّاب وبتشكيل الوزارة وبالقطاع العام بمختلف وجوهه، ما خلا المواقع السياسية العليا (رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء) التي تبقى خاضعة للميثاق الوطني المكرّس بالعرف الدستوري.
- **الميثاقيّة** تنطوي على بُعد تاريخي (نشأة الميثاق الوطني غير المكتوب عام 1943) وبُعد تأسيسي (وثيقة الوفاق الوطني عام 1989) وبُعد دستوري تمثّل بالبند الأخير من مقدمّة الدستور حيث جاء أنّه " لا شرعيّة لأيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". وقد واكبَ فكرة الميثاقيّة مفهوم آخر هو التوافق الذي ورد ما يدل عليه في المادة 65 من الدستور حتى إذا لم يحصل بشأن قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالمواضيع الأساسية يغدو ضرورياً نيل موافقة ثلثي أعضاء المجلس لترى هذه القرارات النّور. وإذا كان الدستور أراد حماية الميثاقية بجعل موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء لازمة لبتّ المواضيع الأساسيّة، أو لازمة لاعتبار الحكومة مستقيلة إذا فقدت أكثر من ثلثي أعضائها وفق المادة 66 من الدستور... إذا كان ذلك ممّا يحمي **الميثاقيّة الإيجابيّة**، فإنّ استعمال هذا الثلث لغير الغاية التي وضع من أجلها يحوّله من **ثلث ميثاقي** إلى ثلث معطّل وفق التسمية الشائعة اللّصيقة به.
- **دولة المواطَنة** تعكس المبدأ الوارد في البند الأول من مقدَمة الدستور حيث جاء أنّ لبنان هو "وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات...". وهي تقدّم انتماء المواطن إلى الدولة على أيّ انتماء أو رابط آخر، وفي طليعة ذلك الرابط الطائفي. ومع تقديم هذا الانتماء على سواه تؤمّن الدولة للمواطن الحماية وما تستتبعه من حقوق يضمنها الدستور والقوانين.
- **الدولة المدنية** هي نقيض الدولة الدينيّة، ونقيض الدولة التي تراعي الطائفيّة في تكوين مؤسسات الحكم، وفي ميدان الأحوال الشخصيّة.

والدُستور اللبناني، في غالبية مبادئه وقواعده، هو دستور دولة مدنية، غير أنّه راعى الميثاقية على صعيد مؤسسات الحكم، وراعى الطوائف لدى ضمان حرّيتها في ميدان الأحوال الشخصيّة.

ثانياً - في أنّ الدستور اللبناني هو وثيقة مصالحة، وتوازن

على غرار وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، وانعكاساً لها، كان الدستور اللبناني، بدوره، وثيقة **مصالحة وتوازن.** إنّ كلمتي المصالحة والتوازن شديدتا الارتباط بالحالة اللبنانية، وبالنسيج اللبناني التعدّدي، التاريخي والآني، الذي احتاج دائماً إلى إشاعة مناخ الاطمئنان المتبادل ما بين مكوّناته. ويزيد من وجوب إشاعة هذا المناخ أنّ أركان دولة المواطنة لم تتبلور، وعلى الأقل لم تكتمل.
إنّ المصالحة المعنيّة بكلامنا تعني الجماعات التي يتكوّن منها المجتمع اللبناني. أمّا التوازن فهو ينسحب إلى أركان الحكم، وإلى المؤسسات. ومن مظاهر الحرص على التوازن، في دستورنا، أنّه يصحّ أن يكون دستور دولة مدنيّة (مع استثناءات أشرنا إليها سابقاً) من نحو، ويراعي الطوائف من نحوٍ آخر. ويعتمد نظاماً برلمانياً ديموقراطياً ويحرص على الميثاقيّة. وينادي بالنظام الاقتصادي الحّر وبالعدالة الاجتماعية.

وينشئ مجلساً نيابياً يمثّل الشعب ويؤسس لمجلس شيوخ يمثّل الطوائف. ويطمح إلى إلغاء الطائفية السياسية ويحافظ ضمناً على بعض ما ورد في الميثاق الوطني العُرفي، في آن.

إنّ هذه المبادئ المتقابلة – لا المتعارضة – تدلّ على أنّ المشترع الدستوري عرف كيف يعكس ذهنيات النسيج اللبناني التعدّدي، وكيف يراعي الخصوصيات، ويرنو إلى دولة المواطنة، في الوقت ذاته.

ثالثاً - في أنّ المادة 95 من الدستور ليست مادّة معزولة

عملت اللجنة الثلاثية التي مهدّت لاتفاق الطّائف (برئاسة الأخضر الابراهيمي) على تحقيق أهداف ثلاثة هي: المصالحة الوطنية، وانتخاب رئيس للجمهورية، ووضع الأسس الملائمة للسير بآلية إلغاء الطائفية السياسية. وكان من ثمرة هذا الجهد المقرون بجهود واضعي وثيقة الوفاق الوطني عام 1989 المادّة 95 من الدستور التي أرست مبدأ إلغاء الطائفية السّياسيّة في القسم الأوّل منها، ونظّمت المرحلة الانتقالية في القسم الثاني. ومن المفيد إثبات ما نصّ عليه القسم الأوّل حيث جاء:

"على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية."

إنّ المادة 95 كانت، في الوقت ذاته، هدفاً سياسيّاً إصلاحيّاً جوهريّاً، ونتيجة حتميّة لمجموعة من القواعد المرتبطة بها، والوارد النص عليها في الدستور. ومن هذه القواعد مضمون البند الثاني من المقدّمة الدالّ على التزام لبنان المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والبند الثالث الذي يضمن المساواة بين المواطنين دون تمايز أو تفضيل. والبند الثامن الذي نصّ، قبل المادة 95 وتأسيساً لها، على أنّ إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطّة مرحليّة. هذا فضلاً عن مواد أخرى تقصي الطائفية عن طريق تعزيز فكرة استحداث مجلس شيوخ بالتزامن مع انتخاب أوّل مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي. إذاً، ليست المادة 95 مادّة معزولة في الدستور، ولكنّها، رغم الحرص على إعمالها ورغم التأسيس لها في مواد دستوريّة أخرى، لا تزال معلّقة تعليقاً يثبت أنّ مطبّقي اتفاق الطائف عجزوا عن مواكبة أماني واضعيه.

رابعاً - في العلاقة العضويّة بين ركني دولة المواطنة: إلغاء الطائفية السياسية، واستحداث مجلس الشيوخ

تأكيداً لنيّة المشترع الدستوري الرامية إلى ترسيخ فكرة إلغاء الطائفيّة السياسية حاولت المادة 22 من الدستور أن تُضفي على الجماعات التي يتكوّن منها المجتمع اللبناني صفة تُبعده عن الشّقاق الطائفي وما ينتج عنه من تناحر سياسي، فأطلقت على هذه الجماعات مصطلح " العائلات الروحيّة". وهذه "العائلات الروحيّة" ستكون ممثلة في مجلس الشيوخ لسببين مجتمعين هما: طمأنة الطوائف على فعاليّة وجودها خصوصاً وأنّ مجلس الشيوخ سيشارك في القرار لدى طرح القضايا المصيرية، وجعل التمثيل السياسي في مجلس النوّاب يُقصي التمثيل الطائفي فيغدو النائب فعلاً ممثلاً للأمّة جمعاء، كما جاء في المادة 27 من الدستور.

ولكنّ العلاقة العضويّة القائمة ما بين هدف إلغاء الطائفية السياسية ونيّة استحداث مجلس للشيوخ تجعل أيّ مشروع يتناول هذا المجلس الأخير يصطدم باستحالة تقريره في أيّ مجلس نيابي منتخب مع القيد الطائفي.

إنّ إلغاء الطائفيّة السياسية هو، بالنسبة إلى استحداث مجلس الشيوخ، "شرط تعليق" و "شرط إلغاء" في آن. فنشوء مجلس الشيوخ معلّق على شرط إلغاء الطائفية السياسية. وإذا لم تُلغَ الطائفية السياسية ستُلغى فكرة إنشاء مجلس الشيوخ. وفي هاتين المعادلتين ما يؤكد العلاقة الوثيقة ما بين ركني دولة المواطنة (أي إلغاء الطائفية السياسية وإنشاء مجلس الشيوخ)، وما يوحي بأنّ ثمّة عقبة كبرى تحول دون تحقيق دولة المواطنة.

خامساً - في عقبات تحول دون سلامة مسار دولة المواطنة

ليست العقبة السابقة هي الوحيـدة التي تحول دون التوصّل إلى تحقيق دولة المواطنة، فالعقبات شتّى. ومنها خشية "الآخر" وتـزعزع الثقة بمبدأ "العيش معاً"، وتهافت الدولة وانحلال مؤسّساتها، وهو ما يدفع إلى خيار الاحتماء بالطائفة. والجنوح مع رغبات خارجيّة تحاول، من حين إلى آخر، تأجيج الصراع الطائفي. والتباين حول تحديد الغاية الحقيقية الكامنة وراء هدف إلغاء الطائفية السياسية، وهي غاية قد تعزّز دولة المواطنة والدولة المدنية، ولكنّها قد تتسبّب بخلخلة التوازن في الحياة السياسية إذا أسيء استغلال الهدف ذاته.

ومن العقبات التي نودّ إلقاء الضوء عليها، بصورة خاصّة:

- إنتماء اللبناني، إنسانياً، إلى الجماعات الصّغرى وإلى الطائفة، لا إلى الجماعة الكبرى والوطن.
- إنتماؤه، سياسياً، إلى الفرد، لا إلى المبادئ والمؤسسات الديمقراطية.
- إنتماؤه، أخلاقياً، إلى مفاهيم "الشطارة" (أي ممارسة ضروب التذاكي لتعزيز أوضاعه الخاصة على حساب الآخرين)، ومهادنة الممارسات الضالعة في الفساد، لا إلى مفاهيم الجدارة والمنافسة الشريفة والإبداع.
- انتماؤه، معيارياً، إلى مدرسة المصالح الذاتيّة لا إلى داعي المصلحة العامة.

سادساً - في فُرَص نجاح التصدّي لهذه العقبات

إنّ فرص نجاح التصدّي للعقبات التي تحول دون سلامة مسار دولة المواطنة ستكون قريبة من الاستحالة إذا تمّ ربطها بالواقع السياسي والطائفي اللبناني الرّاهن. ولكنّ ربطها بوجوب الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني، وبالدستور، وبالعهد الناشئ بين اللبنانيين للانتماء إلى وطن واحد "أرضاً وشعباً ومؤسسات" (البند الأوّل من مقدمة الدستور) يُحيي الأمل بإمكان الوصول إلى دولة المواطنة. ويحيي هذا الأمل أيضاً تصميم شريحة واسعة من قادة الرأي ومن الطاقات الشبابيّة المستعدّة لمواجهة الثقافات المترهّلة والمؤذية والنفّعية بثقافة الدولة العصريّة الدستورية، وثقافة الديمقراطية، وثقافة التضامن الاجتماعي، وثقافة النزاهة والمساءلة.

إنّ اتفاق الطائف وما انبثق عنه من إصلاحات دستورية لا يزال قابلاً للاستمرار في العمل على تحقيق دولة المواطنة، فالعلّة ليست فيه بل في الذين ائتمنوا على تطبيقه.

وإنّ الإمعان في إهمال ما رسمه اتفاق الطائف قد يودي، لا بما دعا إلى تحقيقه وحسب، بل بالنظام السياسي اللبناني برمّته، وبقاعدة "العيش معاً" في وطن تعدّدي وواحد في آن.

سابعاً - في الآفاق والخلاصات

في ختام هذه الورقة، نرى مفيداً لفت النظر إلى هذه الحقائق.

1 - إنّ **السّلام اللبناني الداخلي** المنشود يتعزّز بتعزيز فكرة **دولة المواطنة**، وبالعمل على إلغاء الطائفية السياسية إلغاءً يهدف إلى إقصائها بالفعل عن آلية الحكم وأركانه لا إلى تعديل موازين القوى بين الطوائف.

2 - إنّ الميثاقية في لبنان قد تكون ميثاقيّة تعطيل متعمّد يرمي إلى شلّ الحياة السياسية (كما هي حال اللجوء إلى ما تمّ التوافق على تسميته "بالثلث المعّطل"). وقد تكون **ميثاقيّة إيجابيّة** تحرص على إزالة الخوف المتبادل بين مكوّنات المجتمع اللبناني، وتؤسّس لدولة مواطنة ولدولة مدنية كاملتي العناصر.

3 - إنّ تشريع أبواب السّاحة السياسية اللبنانيّة أمام التدخلات الأجنبيّة يسهم في تأجيج الصراع الطائفي، لأنّ **الطائفيّة العابرة للحدود** هي أخطر أشكال الطائفية على السلام الداخلي.

4 - إنّه من المستحسن العمل على تحقيق كلّ الإصلاحات التي لم تطبق بعد من اتفاق الطائف بشكل كامل ودفعة واحدة. وإذا تعذّر ذلك – وهو متعذّر حتى الآن- فمن اللازم أن يتمّ العمل على **تحقيق ما يمكن تحقيقه، مرحلة بعد مرحلة** (مثال ذلك: قانون اختياري، أو قانون موّحد للأحوال الشخصية).

5 - إنّ **إعادة النظر بقانون الانتخاب** الأخير الذي غذّى النّزعة الطائفيّة هي من المسائل الأوّلية التي ينبغي مقاربتها.

6 - إنّه ينبغي **على القضاء النأي بالكامل عن أيّ تأثير سياسي أو طائفي** للعمل على ملاحقة أيّ مسؤول يحاول الاحتماء بالطائفة لإجهاض آليّة محاسبته عمّا اقترفه من أعمال تجافي قاعدة حكم القانون.

Konrad-Adenauer-Stiftung e. V.
https://www.kas.de/en/web/libanon



ملتقى التأثير المدني
https://cihlebanon.org
وسط بيروت - شارع اللنبي - مبنى المرفأ 136
الطابق الرابع - بيروت - لبنان
info@cihlebanon.org
أرضي: 760 986 1 961+
خلوي: 012 624 81 961+
خلوي: 797 002 3 961+

CIHLebanon
CIH_Lebanon
CIHCivicInfluenceHubLebanon